



جامعة عبد المالك السعدي  
الرئاسة  
تطوان

## إعلان عن استشارة معمارية رقم 02 CA 2020

**دراسة معمارية و تتبع أشغال بناء دار المهندس بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة**

في يوم الثلاثاء 17 نوفمبر 2020 على الساعة ( 12:00 ) الثانية عشرة صباحا ، سيتم في مكاتب رئاسة جامعة عبد الملك السعدي –المحنش الثاني - تطوان- فتح الأظرفة المتعلقة باستشارة معمارية رقم 01 CA 2020 لأجل دراسة معمارية و تتبع أشغال بناء دار المهندس بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد الملك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015).

يمكن سحب ملف استشارة معمارية بمكاتب مصلحة تدبير الرصيد العقاري برئاسة جامعة عبد الملك السعدي –المحنش الثاني - تطوان - كما يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للجامعة [www.uae.ma](http://www.uae.ma) او من موقع الصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma)

يمكن ارسال ملف طلب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبقا للشروط الواردة في المادة 19، فقرة 3 من القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد الملك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015) .

الغلاف المالي المتوقع بدون احتساب الرسوم هو أربعة ملايين وخمسمائة و خمسة وثمانون ألف درهم ( 4 585 000,00 درهم )

لقد تقرر الزام زيارة ميدانية لاماكن المشاريع المدرجة بتاريخ الأربعاء 04 نوفمبر 2020 على الساعة العاشرة (10) صباحا، مكان التجمع سيكون بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة ، يعتبر حضور المهندسين المعماريين أو من ينوب عنهم و المهتمون بالمشاركة بطلب العروض ضروري

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 100 و 101 و 102 من القانون السالف الذكر.

و يمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد الملك السعدي - ش.نحملها ب.د - تطوان
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب : ص.ب.: 2117- شارع فلسطين-لمحنش 2 - تطوان،
- إما تسليمها مباشرة لرئيسة تجللا عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.
- إما إرسالها إلكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 14-20 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 9 من نظام الاستشارة.